رح في شرح مسلم ان حلقة الخاتم بسكون اللام على المشهور وفيها لغة شاذة حكاها الجوهري بفتحها   ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا الاية اصله ان ترك التسمية على الذبيحة ناسيا تحل وعامدا لا تحل وقال الشافعي رح يحلها فيهما   عطف على حتى يجوز فيه مسامحة بل هو معطوف على مدخول حتى ليكون داخلا تحت التفريع   ولا تخصيص ومن دخله كان امنا اصله ان مباح الدم بردة او زنا او قطع طريق او قصاص اذا التجا بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يوذى ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجه والشافعي رح جوز قتله فيه   اى الحرم الضمير في الاية راجع الى البيت وانما قال الش اى الحرم باعتبار ان البيت متناول له ولهذا قال تعالى فيه ايات بينات ولم يقل في حرمه مع ان مقام ابراهيم عليه السلام خارج البيت كذا في جامع الاسرار وتمامه فيه   بالقياس متعلق بتخصيص لانهما ليسا مخصوصين مرتبط بقوله لا يجوز اى لا يجوز تخصيص الايتين بما ذكر لانه لا تخصيص فيهما ليصح تخصيصهما ثانيا بالظني   فان الناسي ليس بمخصوص الخ تفريع وبيان لقول المص لانهما ليسا بمخصوصين وكان الاولى الاقتصار على قوله فان الناسي ذاكر شرعا الخ اى فليس بمخرج من عموم الاية فلا يجوز تخصيصهما بالظني بل الناسي ذاكر حكما لقيام الملة مقام الذكر فكان داخلا   والاطراف سالكة مسالك الاموال اى فلم تدخل تحت الاية لانها تتناول الانفس دون الطرف لانه في حكم المال والضمير في كان يرجع الى نفس الداخل دون ماله   بدليل مستقل الخ احترز بقوله مستقل وهو ما كان مستبدا بنفسه غير متعلق بصدر الكلام عن قصر العام على بعض افراده بغير مستقل وهو خمسة الاستثنا والشرط وبدل البعض كاكرم بني تميم العلما منهم والصفة كاكرم الرجال العلما والغاية كاكرم بني تميم الى ان يدخلوا وبقوله لفظي عن العقلي نحو خالق كل شيء فان مجرد العقل يخصص ذاته تعالى منه وهذا ان لم نقل الشي بمعنى المشي والا فلا تخصيص لعدم دخوله ومنه تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع وعن الحسي نحو واوتيت من كل شيء وبقوله مقارن عن التخ

يحـ

كما نبه عليه الش وانما فسر قوله مقارن بقوله اى موصول الخ كما فعل صاحب التحرير دفعا لتوهم ان المراد بالمقارنة المعية فان هذا المعنى غير مراده هنا لانها انما تتصور في فعل خاص النبي صلى الله عليه وسلم مع قول عام كما في شرح التحرير   تنبيه   هل العام المخصوص حقيقة في الباقي او مجاز كالعام المراد به الخصوص اعني الكلي المستعمل في جزئي ابتدا الذي نقله في التحرير عن الجصاص ان كان الباقي جمعا فحقيقة والا فمجاز وعن السرخسي حقيقة مطلقا وعن الجمهور وبعض الحنفية كصاحب البديع وصدر الشريعة مجاز مطلقا ويشعر كلامه باختياره   واما المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيصه القران اى المقارنة بمعنى كونه مذكورا عقبه واستوجه في التحرير ان الثاني اذا تراخى يكون ناسخا ايضا قال فان تراخى فناسخ لا الثاني يعني لا في المخصص الثاني والوجه ان الثاني ناسخ ايضا الا القياس اذ لا يتصور تراخيه وان جهل وقته جرى فيه حكم التعارض كترجيح المانع على المبيح والا اى وان لم يتات الترجيح فالوقف اه وافاد كلامه انه ان جهل فحكمه التعارض لا التخصيص فيحمل على القران مع عدم الحكم بكونه تخصيصا وفائدة هذا الحمل منع كونه ناسخا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وبه تبين فساد ما قيل بان حملنا على القران للجهل يجعله تخصيصا   كالربا الموجود في نسخ الش على انه من المتن وليس موجودا في اصل المتن على ما رايناه من نسخه ومن نسخ الشراح   وقيله للمجهول اى وقبل بيان الرسول عليه الصلاة والسلام نظير المخصوص المجهول لان الربا لغة هو الفضل ومجرد الفضل ليس بحرام   ومفاده انه دون خبر الواحد في الدرجة قال في التلويح ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس انه دون خبر الواحد في الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجح خبر القهقهة على القياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك لان ثبوت الحكم فيما وراء الخصوص انما هو مع شك في اصله واحتمال فيجوز ان يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد فانه لا شك في اصله وانما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي او ميله عن الصدق الى الكذب فلا يصلح القياس معارضا له   وان مجهول كلا نقتلوا بعضهم بعد اقتلوا المشركين فليس العام بحجة على الراجح انما كان هذا هو الراجح لان

Copyright © King Saud University